الأمم المتحدة

E/C.19/2025/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 January 2025
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة الرابعة والعشرون

نيويورك، 21 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئة في الاتصال في سياق المعادن الحرجة"

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، عقد بصورة إلكترونية اجتماعُ فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال في سياق المعادن الحرجة". وتتضمن توصيات الاجتماع تشديدا على ضرورة مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في صنع القرار؛ والتزام الدول والحكومات والقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ووجود آليات أقوى لإيصال أصوات الشعوب الأصلية بشكل أكبر لدى صنع القرارات المتعلقة بالسياسات. كما تسلط التوصيات الضوء على التحديات الصحية، بما في ذلك التسمم بالزئبق، وتتضمن دعوة إلى معالجة الأضرار الناجمة عن أنشطة الاستخراج. وتتناول التوصيات أيضا الحاجة إلى مكافحة الجريمة والفساد والاتجار في البشر في أراضي الشعوب الأصلية من أجل حماية حقوقها وتأمين مستقبلها. ويتضمن التقرير توصيات تركز على حماية صحة ورفاه الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، من خلال التأكيد على وجوب منع أي شكل من أشكال الاتصال القسري بها وضمان بقائها الثقافي والاقتصادي.

* E/C.19/2025/1.

240225 140225 25-01439 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال في سياق المعادن الحرجة"

أولا - مقدمة

1 - يؤدي الاندفاع العالمي نحو الطاقة المتجددة إلى زيادة غير مسبوقة في الطلب على المعادن الحرجة، بما فيها الليثيوم والكوبالت والفلزات الأرضية النادرة، التي هي ضرورية للتكنولوجيات الخضراء مثل البطاريات والمركبات الكهربائية وتوربينات الرياح. وتشير التقديرات إلى أن الطلب على المعادن الحرجة اللازمة للتمكين من التحول العالمي في مجال الطاقة سيتضاعف ثلاث مرات بحلول عام 2030، وسيتضاعف أربع مرات بحلول عام 2040[1]. ومع ذلك، وبينما تتسابق الدول والحكومات والقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات على تأمين هذه الموارد، هناك خطر كبير يتمثل في احتمال أن تتكرر ممارسات الاستكشاف والاستخراج الاستغلالية التي كانت متبعة في الماضي - وهي ممارسات طالما أثرت على الشعوب الأصلية وأراضيها - تحت ذريعة "الانتقال إلى الطاقة الخضراء".

2 - وفي كل من جنوب الكرة الأرضية وشمالها، حيث تعيش الشعوب الأصلية وتشرف على أراضيها وأقاليمها، يتزايد استهداف هذه الأراضي والأقاليم لاستخدامها في استخراج الموارد وتنفيذ مشاريع البنية التحتية. وتؤدي هذه الأنشطة، المدفوعة بمصالح جيوسياسية، إلى تدهور البيئة والنزوح وانتهاك حقوق الشعوب الأصلية، مما يقوض سبل عيشهم وتراثهم الثقافي. وتظهر هذه الضغوط بشكل خاص في بلدان الجنوب، التي تمتلك احتياطيات هائلة من المعادن وأشكال الوقود الأحفوري والأخشاب، ولكن الآثار تظهر أيضاً في بلدان الشمال. وتدفع المصالح الجيوسياسية، بما في ذلك الحاجة إلى أمن الطاقة والوصول إلى الموارد الحيوية، إلى زيادة استكشاف هذه الأراضي. وقد أبدت الشعوب الأصلية مخاوف جدية من التوسع السريع لنطاق التعدين وتنمية الطاقة المتجددة على أراضيها، وحذرت من أن هذه الجهود، إذا لم تتم بشكل مسؤول، تخاطر بإدامة الظلم التاريخي المتخفي تحت قناع الاستدامة.

3 - ومع أن الشعوب الأصلية تمثل ما يقرب من 5 في المائة من سكان العالم، فإنها تدير فعلياً نسبة تقدر بما يتراوح بين 20 و 25 في المائة من مساحة اليابسة على الأرض[2]. إلا أن هذه الأراضي تمثل مناطق تحتوي على 80 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم، وهي مناطق غنية بالمعادن الاستخراجية. وبسبب الحاجة إلى الانتقال إلى الطاقة الخضراء، تجد الشعوب الأصلية نفسها في مواجهة مفارقة، إذ لا يقتصر الأمر على تأثرها غير المتناسب بتغير المناخ، بل إنها ستتأثر بشدة أيضا باستخراج المعادن الحرجة اللازمة لدعم هذا الانتقال.

4 - ويشكل استخراج هذه المعادن تحديات واسعة الانتشار ومترابطة بالنسبة للشعوب الأصلية، لا سيما تلك المنعزلة والبادئة في الاتصال. وغالباً ما تنتهك هذه الأنشطة حقوق الإنسان الأساسية لهذه الشعوب

(1) انظر International Energy Agency, "Outlook for key minerals", *Global Critical Minerals Outlook 2024* analysis, 2024.

(2) انظر https://social.desa.un.org/publications/challenges-and-opportunities-for-indigenous-peoples-sustainability.

وأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وكثيراً ما تؤدي هذه العمليات إلى نزع ملكية الأراضي، وتدهور البيئة، وفقدان سبل العيش، وتهدد أيضا الصحة والتراث الثقافي والأواصر الروحية التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها. ويؤدي ذلك إلى تقويض التماسك الاجتماعي وتفاقم أوجه عدم المساواة، ويفضي في الحالات القصوى إلى تصدع المجتمعات. وإذا خسرت الشعوب الأصلية معركتها من أجل حماية البيئة، فإن عواقب ذلك ستواجه البشرية جمعاء في نهاية المطاف.

5 - وبدون ضمانات صارمة، فإن مشاريع التعدين من أجل الطاقة المتجددة تخاطر بتكرار نفس الانتهاكات والمظالم المرتبطة تاريخياً باستخراج الموارد في أراضي الشعوب الأصلية. ومن أجل انتقال عادل حقًا، يجب أثناء جهود التحول العالمي إلى الطاقة الخضراء ألا تُحترم حقوق الشعوب الأصلية فحسب، بل يجب أيضا التمسك بها وإعطاؤها مكانة محورية.

6 - وقد أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في دورته الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024، أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً أو البادئة في الاتصال في سياق استخراج المعادن الحرجة". وأقر المجلس هذا الموضوع من خلال المقرر 332/2024 وطلب إبلاغ المنتدى الدائم في دورته الرابعة والعشرين بنتائج الاجتماع.

7 - وقد نَظم الاجتماع، الذي عُقد في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، فرع الشعوب الأصلية والتنمية - أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وضم الاجتماع أعضاء المنتدى الدائم، وخبراء من الشعوب الأصلية وغير الأصلية، ومشاركين من منظمات الشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، إلى جانب مراقبين. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير. ويرد برنامج العمل في المرفق الأول.

8 - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن المناقشات والعروض وجلسات التحاور التي عقدت في اجتماع فريق الخبراء. ويسلط الخبراء الضوء في التقرير على القضايا الرئيسية التي أثيرت لتقديم رؤى وأمثلة لإثراء النقاش الجاري حول هذه المسألة المعقدة من وجهة نظر الشعوب الأصلية. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل، بما في ذلك الورقات التي قدمها الخبراء وغيرها من وثائق الاجتماع، في الموقع الشبكي للمنتدى الدائم[3].

ثانيا - أبرز المحاور التي تناولتها المناقشات

9 - تتأثر الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب بتغير المناخ، وقد أكدت على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات عالمية لمعالجة الأزمة. ومع ذلك، فقد أعربت تلك الشعوب أيضا عن مخاوفها من أن يؤدي الاندفاع السريع نحو التحول إلى الطاقة الخضراء إلى مزيد من تهميش واستغلال الشعوب الأصلية وأراضيها والإضرار

(3) انظر https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/events/egm-2024.

بها. ومع وجود ما يقدر بـــ 54 في المائة من المعادن اللازمة للتحول في أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها[4]، فمن الضروري أن تكون عملية التحول عادلة وأن تحترم حقوق الشعوب الأصلية احتراماً كاملاً.

10 - وبالنسبة للشعوب الأصلية، ترتبط أقاليمها وأراضيها وطبيعتها والبيئة بوجود تلك الشعوب وثقافاتها وتقاليدها ولغتها وصحتها ورفاهها. والاعتراف بهذه الروابط أمر بالغ الأهمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيز الممارسات المستدامة. وخلال الاجتماع، قدم الخبراء حالات جرى فيها تسليط الضوء على عدم توافق ممارسات استخراج المعادن مع أساليب حياة الشعوب الأصلية.

11 - ومن بين القضايا الرئيسية التي سُلط عليها الضوء عدم الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية في القوانين الوطنية، مما يؤثر بشكل مباشر على حيازتها لأراضيها وأقاليمها. وأكد الخبراء أن استخراج المعادن الحرجة يجب ألا يحدث دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. وأشار الخبراء إلى أمثلة، في بلدان مثل جنوب أفريقيا، لا يُعترف فيها بالعديد من الأراضي التي تسكنها الشعوب الأصلية على أنها أراضيها، مما يؤدي إلى ضآلة التشاور بشأن استخدامها. وفي دولية بوليفيا المتعددة القوميات، تسعى جماعة نويفا إسبيرانسا Nueva Esperanza، وهي واحدة من 39 جماعة من جماعات شعوب إقليم كوروما المتوارث عن الأسلاف، و 11 من المجالس القبلية (ayllu) في هذا الإقليم الواقع على الشواطئ الشرقية للمسطح الملحي، سالار دي أويوني، جاهدةً منذ مدة لتأمين سندات ملكية الأراضي. ومع ذلك، برزت شركة مملوكة للدولة كعقبة كبيرة، حيث قامت بتعديل حدود الأراضي لتتماشى مع مصالح استغلال الليثيوم والعقود المحتملة مع الشركات الأجنبية.

12 - وعدم وجود حيازة معترف بها قانوناً للأراضي يسهم أيضا في عدم المساواة في ملكية المعادن الحرجة، حيث تؤكد قوانين العديد من الدول ملكية الدول للموارد المعدنية، حتى في الحالات التي تكون قد مُنحت فيها سندات الملكية القانونية للأراضي والأقاليم للشعوب الأصلية. ولذلك، يجب على الدول نقل ملكية المعادن في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية إلى الشعوب الأصلية لضمان توليد الثروة لدى تلك الشعوب وتقاسمها للمنافع بشكل عادل وتقرير مصيرها.

13 - وأعرب المشاركون أيضا عن القلق إزاء عمليات التعدين غير القانونية في أقاليم وأراضي الشعوب الأصلية، والتي تتسبب في آثار بعيدة المدى على الشعوب الأصلية وعلى المجتمع المدني بصورة أعم. وفي المناطق التي يوجد بها تعدين غير قانوني، طرأت أيضا زيادة في الجرائم المرتبطة بذلك، بما في ذلك الجرائم ضد البيئة. وتشمل تلك الجرائم إزالة الغابات وتلويث الأنهار وتسميم الشعوب الأصلية بالزئبق والاتجار في البشر لغرض السخرة والاستغلال الجنسي[5]. علاوة على ذلك، من المرجح أن تتأثر نساء الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب بهذه الجرائم.

14 - وتؤدي الدول دورا حاسما في وضع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم الصناعات الاستخراجية محلياً. ولمنع الشركات المتعددة الجنسيات والقطاع الخاص من التعدي على القوانين والإضرار بالشعوب

(4) Galina Angarova, “Securing indigenous rights in the energy transition: preventing harm, ensuring consent, and promoting equity in transition minerals extraction”, expert paper presented during the expert group meeting on the rights of Indigenous Peoples, December 2024, p. 1.

(5) United Nations Office on Drug Crime, “Response framework on illegal mining and the illicit trafficking in precious metals”، متاح على https://www.unodc.org/documents/Wildlife/UNODC_Response_Framework_Minerals.pdf.

الأصـلية، تقع على عاتق الدول مسـؤولية تطبيق معايير عالية تضـمن حماية ما تبقى من العالم الطبيعي ودعم حقوق الشعوب الأصلية، كما هو مبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

15 - وتتربح الشـركات المتعددة الجنسـيات من اسـتخراج المعادن الحرجة من أقاليم وأراضـي الشـعوب الأصلية دون تقديم تعويضات لتلك الشعوب. ويجب أن يتغير هذا الأمر وأن تتجاوز التدابير المتخذة في هذا الصدد مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات. ولمعالجة هذه الإشكالية، يجب إنشاء آليات لتقاسم المنافع لتوفير منافع ملموسـة ومتفق عليها بشـكل متبادل للشـعوب الأصـلية. وقد أظهرت أمثلة من مشـاريع الموارد الطبيعية الخاضـعة لإدارة مشـتركة أو ملكية مشـتركة، كما هو الحال في كندا، إمكانية تقاسـم أكثر إنصـافًا للمنافع من استخراج الموارد، وإن كانت هذه الأمثلة لا تزال نادرة.

16 - ومن المتوقع أن تتجاوز القيمة السوقية المجمعة للمعادن الحرجة الرئيسية 770 بليون دولار بحلول عام 2040[6]. ويجب عدم معاملة الشعوب الأصلية كأصحاب مصلحة سلبيين. فلتحقيق تحول عادل، يجب أن تشـارك هذه الشـعوب في اسـتخراج المعادن الحرجة من أقاليمها وأراضـيها وأن تسـتفيد منها اقتصـادياً. ويجب ضـمان ذلك من قِبل الدول، التي يجب أن تُلزم الشـركات المتعددة الجنسـيات بإبرام اتفاقات ملزمة قانوناً وواجبة النفاذ لتقاسم الإيرادات والمنافع تكون منصفة للشعوب الأصلية.

17 - وحتى في البلدان المتقدمة، حيث يُنظر إلى عمليات التعدين على أنها تخضـع لمسـتوى مرتفع من المعايير، فإن الأطر القانونية والعقوبات المفروضـة على عدم الامتثال غالباً ما تخفق في توفير الضـمانات اللازمة للشـعوب الأصـلية وأراضـيها. ومن الأمثلة الصـارخة على ذلك تدمير شـركة ريو تينتو Rio Tinto للتعدين ملاجئ صخور جوكان غورجي المقدسة التي عُمرها 000 46 سنة في أستراليا. وقد تسبب هذا التدمير في خسارة ثقافية وروحية لا تقدر بثمن، مما أصاب شعب بوتو كونتي كوراما وشعب بينيكورا بحزن عميق[7].

18 - ولمعالجة بعض من هذه التفاوتات، فإن عددًا متزايداً من حملة الأسـهم، بما في ذلك أكثر من 30 في المائة من حملة أسهم شركات مثل شركتي J.P. Morgan Chase و Wells Fargo وشركة Enbridge, Inc.، التي هي إحدى أكبر شـركات تشـييد أنابيب نقل الوقود الأحفوري، يدعمون بنشـاط القرارات التي تدعو إلى إعداد تقارير مفصلة عن ممارسات التشاور مع الشعوب الأصلية والآليات الداخلية لحماية حقوقها[8]. ويعكس ذلك اهتمامًا متزايدًا بتعزيز الممارسـات الفضـلى بين الممولين وشـركات التأمين، ويشجع الشركات على تبني نُهج أكثر مسؤولية واحترامًا لحقوق الشعوب الأصلية.

19 - وثمة جهد آخر للتغلب على الثغرات القائمة، وهو ذلك الذي يبذل من خلال الأطر والمعايير الطوعية في القطاع الخاص، التي يمكن أن تؤدي دوراً مكملاً في النهوض بحقوق الشـعوب الأصـلية، لا سيما عندما تكون الأطر القانونية والتنظيمية غير كافية أو غير موجودة. فعلى سبيل المثال، تقوم مبادرة ضـمان التعدين المسـؤول حاليا بتنقيح معاييرها لتعزيز احترام حقوق الشـعوب الأصـلية واحترام مبدأ الموافقة

(6) International Energy Agency, "Executive summary", in *Global Critical Minerals Outlook 2024* (Paris, International Energy Agency, 2024).

(7) Australia, Joint Standing Committee on Northern Australia, *A Way Forward: Final Report into the Destruction of Indigenous Heritage Sites at Juukan Gorge* (Canberra, 2021).

(8) Morgan Simon, "We're not done with DAPL: how investors can still support Indigenous rights", *Forbes*, 1 November 2018.

الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتقوم عدة شركات توزيع بدمج مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ضمن متطلبات بذل العناية الواجبة المتصلة بسلاسل التوريد الخاصة بها[9]. ومع ذلك، لا يمكن أن تحل هذه المبادرات محل الحاجة إلى أطر عمل ملزمة قانونًا نظرا لكونها مبادرات طوعية وكثيرا ما تكون طموحة أكثر مما ينبغي. فعلى سبيل المثال، يعترف الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن التزام الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال الاستدامة، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدمج متطلبات التوريد المسؤول في حوكمة سلاسل التوريد.

20 - ولا تؤثر عمليات استخراج المعادن على البيئة فحسب، بل تضر أيضاً بصحة ورفاه الشعوب الأصلية ولا سيما صحة نساء وأطفال هذه الشعوب. ويرجع ذلك إلى ترابط رفاه وتكافل الشعوب الأصلية مع صحة أمنا الأرض، وفقًا لمحددات الصحة لدى الشعوب الأصلية (انظر E/C.19/2023/5).

21 - ويقوض التلوث البيئي الأمن الغذائي والمائي، ويزيد من تهديد الممارسات الثقافية والروحية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من هوية الشعوب الأصلية.

22 - والصحة حق من حقوق الإنسان الأساسية. وكثيرا ما تعاني الشعوب الأصلية من أعباء صحية مرتفعة بشكل غير متناسب، وهي أعباء متجذرة في الظلم التاريخي وأوجه عدم المساواة البنيوية. وتساهم في هذه الفوارق الصحية عوامل مثل نزع ملكية الأراضي والتدهور البيئي والإقصاء من عملية صنع القرار. وتشمل العوائق المستمرة التي تحول دون الوصول إلى الرعاية الصحية عدم كفاية جمع البيانات، والافتقار إلى الخدمات الصحية الملائمة ثقافيًا، والافتقار إلى البنية التحتية.

23 - وقد تناول النقاش تأثير الملوثات الناتجة عن الصناعات الاستخراجية على الشعوب الأصلية وأراضيها. فقد جرى، على وجه الخصوص، تسليط الضوء على التعرض للزئبق باعتباره واحدة من الأزمات الصحية المرتبطة بالصناعات الاستخراجية، تؤثر على الشعوب الأصلية، وتحديدا، نساء هذه الشعوب. وجرى عرض الحقائق القاسية للتسمم بالزئبق، بما في ذلك تأثيره المدمر على الجهاز العصبي والوراثة وعوامل المناعة والصحة الإنجابية. كما أن التعرض للزئبق له علاقة مهمة بالصحة الإنجابية للمرأة، حيث يؤثر بشكل مباشر على الخصوبة، ويمكن أن ينتقل إلى الجنين أثناء الحمل وأن يؤثر على الرُضع.

24 - وجرى أيضا تسليط الضوء على الدور الحاسم لمعارف الشعوب الأصلية والطب التقليدي، اللذين لا يزالان إلى حد كبير غير مقدرين حق قدرهما وغير مستغلين بالقدر الكافي في النظم الصحية الحالية غير الخاصة بالشعوب الأصلية. واعتُبر إنهاء استعمار الصحة العامة أحد الشروط الأساسية في هذا الصدد. كما اعتبر إدماج الطب التقليدي في النظم الصحية القائمة وسيلة واعدة لإنشاء أطر صحية متعددة الثقافات، وأشير في هذا الصدد إلى الحاجة إلى اتباع نُهج محددة السياق. وثمة مثال حديث على ذلك جرت الإشارة إليه وهو اعتماد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لسداد تكاليف الحصول على خدمات ممارسي الرعاية الصحية القبلية ضمن برنامج Medicaid[10].

(9) Angarova, “Securing indigenous rights in the energy transition”, pp. 6–8.

(10) انظر Centres for Medicare and Medicaid Services, “Biden-Harris administration takes groundbreaking action to expand health care access by covering traditional health care practices”, 16 October 2024.

الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال

25 - تمر الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال بوضع حرج، حيث إن بقاءها مهدد بسبب استخراج المعادن الحرجة في أراضيها. ويتضمن الملخص التالي بعض الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بوضعها الفريد.

26 - من المعترف به أن هناك شعوبا أصلية منعزلة طوعا وبادئة في الاتصال في أمريكا الجنوبية وإندونيسيا، بما فيها بابوا الغربية، وجزر أندامان في الهند ومناطق من القارة الأفريقية[11]. ومن المهم أولاً تحديد المقصود بهذه الشعوب:

(أ) الشعوب الأصلية المنعزلة هي شعوب أصلية أو شرائح منها لا تتصل اتصالا منتظما بأغلبية السكان، وتميل أيضاً إلى تجنب أي اتصال مع الغرباء (انظر A/HRC/EMRIP/2009/6، الفقرة 7)؛

(ب) الشعوب الأصلية البادئة في الاتصال هي شعوب شرعت حديثاً في الاتصال بأغلبية السكان. وقد تكون هذه الشعوب أيضاً شعوباً لها اتصال بأغلبية السكان منذ فترة من الزمن ولكنها لم تُلمّ إلماماً كاملاً بأنماط وقواعد العلاقات السائدة لدى أغلبية السكان (المرجع نفسه، الفقرة 11).

27 - وتواجه الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال مجموعة مثيرة للجزع من التهديدات، بما في ذلك عدم اعتماد سياسات عامة مصممة خصيصا، وضعف استجابة الدولة، والمشاريع المتعدية التي تنفذها الحكومة في مجال البنية التحتية، والأنشطة غير المشروعة والاستخراجية، والآثار المدمرة لتغير المناخ. وبسبب هذه الضغوط المستحكمة، تتعرض صحة هذه الشعوب وبقاؤها وتقرير مصيرها للخطر. وهذه ليست مجرد تحديات نظرية؛ فهي تهدّد وجود مجتمعات بأكملها - تهدد وجود أرواح بشرية سيمثل اختفاؤها خسارة لا تعوّض للبشرية وللتنوع الثقافي للعالم.

28 - وعلاوة على ذلك، فإن الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال ليست ضعيفة بطبيعتها؛ بل هي مجبرة على الضعف بسبب التعديات الخارجية على أراضيها. فعلى سبيل المثال، تتعرض هذه الشعوب لمخاطر أشد حدة بسبب أنشطة من قبيل التعدين وإزالة الغابات بالقرب من أراضيها أو داخلها، بما في ذلك التعرض للأمراض الدخيلة التي قد لا تكون لدى هذه الشعوب مناعة ضدها. وفي هذا السياق، يتسم التخطيط لحالات الطوارئ بأهمية بالغة، وينبغي أن يشرك المجتمعات المجاورة بشكل حثيث. وفي مواجهة تركيز منظمة الصحة للبلدان الأمريكية على جائحة كوفيد-19، وضعت مبادئ توجيهية تتناول الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية، ويمكن أن تكون هذه المبادئ بمثابة إطار لتدابير الصحة والسلامة الأوسع نطاقًا[12].

29 - ويفترض أن تشكل المبادئ التالية، غير الجامعة، مبادئ توجيهية لحماية وصون حقوق الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال:

(أ) *عدم الاتصال*. يضمن هذا المبدأ أن يحترم أي تدخل قرار الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال بالبقاء في عزلة وأن يقلل هذا التدخل مخاطر الأذى إلى أدنى حد؛

(11) Antenor Vaz, “Pueblos indígenas en aislamiento y contacto inicial y la extracción de minerales críticos en América del Sur”, expert paper prepared during the Expert Group Meeting on the rights of indigenous peoples, virtual, December 2024, p. 2.

(12) انظر PAHO and World Health Organization, “Considerations on indigenous peoples, afro-descendants, and other ethnic groups during the COVID-19 pandemic”, 2020.

(ب) *تقرير المصير*. يجب أن يُفهم قرار الانعزال على أنه مظهر من مظاهر تقرير المصير لمجموعة معينة أو شريحة معينة منها، بغض النظر عن العوامل التي قد تؤثر على هذا القرار؛

(ج) *الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال*. يجب الإقرار بوجود هذه الشعوب من خلال أساليب تحترم مبدأ عدم الاتصال ويجب بذل جهود لضمان ألا يتعدى أي اعتراف على أسلوب حياتها؛

(د) *الحساسية الثقافية وفهم الثقافة*. ينبغي ضمان الاحترام الثقافي المتبادل. ويجب الإقرار بأن الخلافات وسوء الفهم يمكن أن ينجما عن أمور منها اختلاف النظرة إلى العالم أو اختلاف اللغة أو كيفية فهم الوقت؛

(هـ) *المعايير الأخلاقية للمنظمات*. يجب أن تلتزم منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الشعوب الأصلية المنعزلة طوعا والبادئة في الاتصال بمبادئ أخلاقية وعملية صارمة لضمان احترام حقوق هذه الشعوب وأساليب حياتها؛

(و) *التحول في مجال الطاقة وحقوق الشعوب الأصلية*. من الضروري أن يحترم التحول في مجال الطاقة حقوق الشعوب الأصلية واستقلالها الذاتي وأراضيها، لا سيما تلك المنعزلة والبادئة في الاتصال، وذلك لضمان ألا تأتي جهود التحول إلى الطاقة المستدامة على حساب أراضي الشعوب الأصلية وحماية البيئة؛

(ز) *دور الإشراف والحماية*. ليست الشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، شعوباً أو مجتمعات ضعيفة؛ بل إنها تحمي النظم الإيكولوجية، وتحافظ على التوازن البيئي والثقافي. ويجب ضمان حقوقها لمنع تعرضها لحالات الضعف والخطر. فقد حافظت معارفها ونظم الحوكمة الخاصة بها على الانسجام الإيكولوجي والثقافي لمناطقها على مدى أجيال. وحماية هذه الشعوب ليست مسألة عدالة فحسب، بل هي أيضًا خطوة أساسية لضمان استدامة الكوكب؛

(ح) *الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة*. بما أن الشعوب الأصلية المنعزلة غير قادرة على إبداء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بسبب عزلتها، فإن هذا المبدأ ينص على عدم إجراء أي تعدين أو استغلال للموارد الطبيعية على أراضيها، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية. أما بالنسبة للشعوب الأصلية البادئة في الاتصال، فلا يمكن تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلا من خلال إجراءات وممارسات مناسبة ثقافياً، ومنها احترام معاييرها الثقافية وأساليب حياتها، وتوفير ترجمة ثقافية دقيقة ومراعاة مفاهيم الوقت والعمليات الثقافية الفريدة الخاصة بكل شعب من الشعوب الأصلية البادئة في الاتصال.

ثالثا - التوصيات

ألف - توصيات للدول الأعضاء والحكومات لتناول حقوق الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال

30 - ترتكز التوصيات التالية على مركزية حقوق الإنسان والاستدامة البيئية والصحة، وهي بمثابة مبادئ توجيهية لتصميم وتنفيذ ورصد الأنشطة المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، بما في ذلك استخراج المعادن

والنفط والغاز وإزالة الغابات، مع التركيز بشكل خاص على حماية صحة ورفاه الشعوب الأصلية المنعزلة والشعوب الأصلية البادئة في الاتصال.

31 - تطبيق الدول ضمانات لحماية استقلالية وأراضي الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، ومنع أي شكل من أشكال الاتصال القسري، والحفاظ على بقائها الثقافي والاقتصادي. كما يجب الاعتراف قانونا بالأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، فضلا عن الأراضي والأقاليم التي نزحت منها هذه الشعوب، بما يضمن حمايتها وصون حقوقها.

32 - حظر الدول أي أنشطة اقتصادية، لا سيما التنقيب والبحث والتعدين ومعالجة المعادن الضرورية للتحول في مجال الطاقة (المعادن الحرجة) في الأراضي المسلَّم بوجود شعوب أصلية منعزلة وبادئة في الاتصال فيها.

33 - المسارعة إلى الإعلان عن عدم قابلية أراضي الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال للمساس بها أو تقليصها، والحظر الصريح لأنشطة استخراج المعادن والتدخلات الخارجية داخل هذه المناطق. فهذا الإعلان ضروري للحفاظ على الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، ولتنفيذ نظم الحماية وصون "الممرات الإقليمية البيولوجية الثقافية" التي تضمن تنقلها وأمن أراضيها وديمومة أساليب حياتها التقليدية.

34 - إعطاء الأولوية لإدراج الممرات الإقليمية البيولوجية الثقافية في التخطيط البيئي لاستخدام الأراضي والسياسات الوطنية للتنمية المستدامة لضمان التوازن الإيكولوجي لمنطقة الأمازون وحماية التنوع البيولوجي ودعم ثقافات الشعوب الأصلية.

35 - إنشاء مناطق عازلة حول أراضي الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال مع اتخاذ تدابير إنفاذ صارمة.

36 - الاعتراف قانوناً بأراضي الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال وأن تقرر كونها مناطق "مغلقة دوماً" أمام أنشطة استخراج المعادن الحرجة، مع ضمان وضعها كمناطق محظور التعدين فيها ومتمتعة بحماية دائمة.

37 - إنشاء أفرقة عاملة لتشجيع الدراسات المؤهِّلة لتحديد الأراضي الحالية وشغلها تقليدياً من قبل الشعوب الأصلية المنعزلة، مع اتخاذ مبدأ عدم الاتصال كمبدأ توجيهي. وبالنسبة للشعوب الأصلية البادئة في الاتصال، يجب إشراكها بنشاط وعن طيب خاطر من جانبها في تحديد الأراضي، بما يضمن حصولها على معلومات كافية بلغاتها الأصلية، وبطريقة تحترم عاداتها وتقاليدها وأساليب حياتها للسماح لها بالحصول على فهم موسع ومستنير للعملية برمتها.

38 - تضمين الجهود استقصاءات ودراسات حول التنقيب عن المعادن الحرجة، مع التركيز على التداخل أو القرب من أراضي الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، من أجل الحصول على فهم أفضل للمخاطر التي تتعرض لها أراضيها وأقاليمها والتخفيف من حدتها.

39 - عقد اجتماع رفيع المستوى بين الحكومات، والشعوب الأصلية في منطقة الأمازون وغران تشاكو، وكيانات الأمم المتحدة، ووكالات التنمية، ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، لتعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات من أجل إنشاء آليات وخطة عمل متعددة الأطراف لحماية التنوع الثقافي والبيولوجي

للشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال وأراضيها، وتعزيزها إن كانت موجودة؛ وموائمة سياسات الحماية الوطنية والأطر القانونية الوطنية؛ ووضع بروتوكولات منسقة عبر الحدود لحماية الأراضي؛ وإنشاء آليات للرصد والتنفيذ.

40 - ينبغي للدول أن تحث منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على إعطاء الأولوية لإدراج بند مخصص في جدول أعمال دورات كل منهما لمعالجة الوضع الحرج لحقوق الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال. وينبغي أن تهدف هذه المناقشة المركزة إلى تقييم التحديات الحالية، وتسليط الضوء على تدابير الحماية العاجلة، وطرح حلول تعاونية لحماية حقوقها وأراضيها.

41 - حث النظم الوطنية والدولية على الاعتراف بوجهات نظر الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال في تحديد وحماية هذه الشعوب. ويجب أن تحترم هذه العملية حق الشعوب في تقرير المصير ونظم معارفها وحقوقها على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

42 - تيسير الحوار فيما بين الشعوب الأصلية المتجاورة، بما في ذلك تلك التي تشترك في الأراضي مع الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، والحكومات والمجتمع المدني لبناء توافق في الآراء بشأن حماية أراضي وحقوق الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال.

43 - ينبغي للدول أن تكفل قيام الوكالات الوطنية المختصة والشعوب الأصلية معاً بتصميم ضمانات ونظم مراقبة لضمان سلامة أقاليم الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال وإنفاذ الحماية.

44 - بالنسبة للدول التي لديها سياسات حماية قائمة للشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً، تكون قد وافقت عليها هيئاتها التشريعية الوطنية، فمن الضروري أن تواصل هذه الدول تنفيذ تلك السياسات بشكل فعال. وينبغي ضمان المشاركة النشطة لمنظمات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المجتمع المدني، في جميع مراحل العملية، بما في ذلك أثناء التنفيذ والرصد والتقييم. أما بالنسبة للدول التي لم تعتمد بعدُ سياسات لحماية الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً، فيوصى بأن تتعاون مختلف قطاعات المجتمع - الحكومة والمجتمع المدني على حد سواء، وأن تعمل معاً، من خلال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، لتحديد هذه السياسات ووضعها.

45 - الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية البادئة في الاتصال، والقيام، بالاشتراك معها وبدعم من الشعوب الأصلية المحيطة بأراضيها، بتصميم سياسات عامة ملائمة وفعالة لحماية الشعوب الأصلية البادئة في الاتصال لضمان تقرير مصيرها بنفسها.

46 - ينبغي أن تسترشد الرعاية الصحية للشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال بمبادئ وإرشادات صارمة تتماشى مع حالتها واحتياجاتها الفريدتين. وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

(أ) احترام حقها في تقرير مصيرها، مع ضمان صنع قرارات الرعاية الصحية بطريقة مناسبة ثقافياً؛

(ب) استخدام حماية الأراضي والوصول التقليدي إلى الموارد الطبيعية باعتباره عاملا أساسيا في صون وتعزيز نوعية حياة السكان ورفاههم؛

(ج) الاعتراف بقابلية هذه الشعوب للتضرر اجتماعياً ووبائياً، نظرا لسهولة تعرضها للمرض والوفاة؛

(د) توخي الحذر في اتخاذ أو تعليق الإجراءات والقرارات التي قد تشكل خطراً محتملاً على حياة أو سلامة الأفراد أو السكان؛

(هـ) توخي اليقظة فيما يتعلق بالتدخلات والسلوكيات التي تؤثر على أداء الممارسات الاجتماعية والثقافية التقليدية أو تعيقه، بما في ذلك تلك المتصلة بالطعام والسكن والطقوس، وفيما يتعلق بالسلوكيات الصحية الضارة المحتملة، مثل الإفراط في تناول الأدوية والإجراءات السريرية غير الضرورية؛

(و) تعزيز القدرة على اتخاذ الإجراءات الصحية على المستوى المحلي داخل أراضي الشعوب الأصلية لتقليل الحاجة إلى الإجلاء إلى المراكز الحضرية للحصول على الرعاية الصحية؛

(ز) التعاون بين القطاعات والتكامل بين مؤسسات الرعاية الصحية والهيئات المسؤولة الأخرى لتعزيز رعاية ورفاه الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال بشكل فعال.

47 - إعداد خطط طوارئ مسبقاً لحالات الاتصال بالشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً. وينبغي صياغة هذه الخطط للاستجابة بشكل مناسب وفي الوقت المناسب لأي حالات اتصال، وأن تغطي تلك الخطط الأنشطة والإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية لتلك الحالات.

48 - إعداد خطط طوارئ لحالات تفشي الأمراض والأوبئة لدى الشعوب الأصلية البادئة في الاتصال. وينبغي تصميم هذه الخطط لمعالجة حالات تفشي الأمراض والأوبئة بين الشعوب الأصلية التي تم الاتصال بها مؤخراً، وأن تبين تلك الخطط بالتفصيل الأعمال والإجراءات اللازمة لتقديم المساعدة والعلاج في مثل هذه الحالات.

49 - تنفيذ تدابير صحية وبرامج وقائية للسكان المجاورين لمنع انتقال الأمراض من وإلى الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال مع احترام استقلاليتها.

50 - وضع تدابير صحية وبرامج وقائية تشمل السكان الذين يعيشون حول أقاليم الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً لإنشاء طوق صحي لمنع نواقل الأمراض، بما في ذلك الأمراض المعدية.

باء - توصيات لمعالجة أثر استخراج المعادن الحرجة على الشعوب الأصلية

توصيات للدول الأعضاء والحكومات

51 - الاعتراف قانوناً بالشعوب الأصلية مع تأكيد وجودها والإقرار بهوياتها الثقافية والاجتماعية والسياسية المتمايزة. وضمان احترام حقوقها بموجب القوانين الوطنية والدولية. والاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي احتراما كاملا. والتعجيل بعمليات تمليك الأراضي المعلقة، مع ضمان الاعتراف بحدود أراضي الأسلاف، ومنع أي تعديلات مدفوعة بمصالح استخراجية.

52 - القيام، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، بوضع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، إلى جانب الآليات الفعالة، لتيسير ملكية أراضي الشعوب الأصلية واستخدامها وإصدار سندات ملكية لها والاعتراف بحقوق هذه الشعوب في أراضيها ومواردها. وضمان أن تكون هذه العملية شفافة وجامعة وخاضعة للمساءلة، وأن تشمل المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع القرارات التي تؤثر على أراضيها ومواردها.

53 - التسليم بأن الصحة بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية لا تنفصل عن الجانب الروحي والممارسات التقليدية والعلاقة التكافلية مع البيئة وأمنا الأرض. واعتماد نظرة مترابطة للصحة تقر بالصلة

الجوهرية بين رفاه الأفراد والمجتمعات وعافية الأرض والمياه وجميع الكائنات الحية. وينبغي أن يحترم هذا النهج معارف الشعوب الأصلية ونظرتها إلى العالم وأن يراعيهما في السياسات والتدخلات الصحية.

54 - وضع برامج ومشاريع صحية وتنفيذها وتمويلها تمويلا كافيا، مع الاسترشاد في ذلك بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، وبدراسات مثل الدراسة المعنونة "تحسين صحة الشعوب الأصلية وعافيتها على الصعيد العالمي: تفعيل مُحدّدات الصّحة للشعوب الأصلية" (E/C.19/2024/5)، بما يضمن الاحترام الكامل للاحتياجات والحقوق الصحية للشعوب الأصلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتسمم بالزئبق. وثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة في المناطق المتضررة من تعدين الذهب بالوسائل الحِرفيّة والتلوث بالزئبق. ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للصحة العامة في إطار خطط عملها الوطنية الموضوعة بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للحد من التعرض للزئبق. وينبغي أن تعالج هذه الاستراتيجيات على وجه التحديد الآثار الصحية للتعرض للزئبق على الشعوب الأصلية التي تعيش في مناطق التعدين، مع التركيز على التخفيف من آثاره على الصحة العصبية والإنجابية والنمائية.

55 - الحث على تعديل اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لحظر التجارة العالمية في الزئبق واستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. ومن شأن هذا الإجراء أن يعالج كلاً من التجارة القانونية وغير القانونية في الزئبق، مما يقلل من آثاره الضارة على البيئة والشعوب الأصلية وصحة الإنسان.

56 - تنفيذ قواعد تنظيمية صارمة وتقديم الدعم لنساء الشعوب الأصلية العاملات في التعدين الحرفي والضيق النطاق لتقليل التعرض للزئبق. وينبغي أن يشمل ذلك حملات تثقيف وتوعية مصممة خصيصا حول مخاطر الزئبق، لا سيما آثاره على الصحة الإنجابية، واستحداث بدائل أكثر أماناً وخالية من الزئبق. وينبغي اتخاذ تدابير محددة لضمان تزويد نساء الشعوب الأصلية، اللاتي غالباً ما يشاركن في معالجة المادة الخام، بمعدات وقائية وتدريب على أساليب أكثر أماناً، مما يقلل من تعرضهن للمواد الضارة التي يمكن أن تؤثر على صحتهن وصحة أطفالهن.

57 - وضع نظام شامل لرصد وتنظيم استخدام الزئبق في مجتمعات الشعوب الأصلية التي يحدث فيها تعدين حرفي. وتنفيذ سياسات لضمان حماية أسر الشعوب الأصلية، وخاصة الأطفال، من التلوث بالزئبق من خلال تحسين معايير سلامة الأغذية وتوفير مصادر غذائية بديلة، بوسائل من بينها اختبار وتنظيف المصادر المحلية للمياه والأسماك. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتأثير على أطفال الشعوب الأصلية، حيث إن التعرض للزئبق أثناء الحمل أو من خلال الطعام الملوث يمكن أن يؤدي إلى أضرار عصبية طويلة الأمد. ويجب أن تتضمن استراتيجيات التدخل الفعالة تدابير لتنظيف البيئات الملوثة ودعم الشعوب الأصلية في التعافي من الآثار البيئية والصحية للتعرض للزئبق.

58 - ينبغي للدول أن تجمع بيانات صحية كمية ونوعية عن الشعوب الأصلية للاسترشاد بها في الإجراءات المتعلقة بالسياسات، مع ضمان أن تكون التدخلات الصحية مصممة خصيصا لمعالجة أوجه عدم المساواة في النتائج الصحية الطويلة الأجل. ويجب اتخاذ تدابير استباقية لمنع وتخفيف الآثار الصحية الناجمة عن مشاريع استخراج المعادن في جميع مراحل المشاريع. وينبغي أن تشمل تلك التدابير إجراء دراسات أساسية صحية شاملة قبل بدء المشروع، وإنشاء نظم مراقبة صحية تقودها الشعوب الأصلية أثناء العمليات، وضمان وجود بنية تحتية طويلة الأجل للرعاية الصحية بعد الانتهاء من المشاريع.

59 - وقبل حدوث أي عملية لجمع للبيانات، يجب إبلاغ الشعوب الأصلية بشكل كامل بالغرض من البيانات ونطاقها وأوجه استخدامها. وينبغي أن تتأكد الدول من أن البيانات الصحية يتم جمعها بطريقة ملائمة ثقافياً وجامعة وبلغات الشعوب الأصلية وبمشاركة نشطة من منظمات الشعوب الأصلية وبالتعاون مع الممارسين الصحيين من الشعوب الأصلية. وينبغي أن تركز البيانات بشكل خاص على آثار الصناعات الاستخراجية على صحة نساء وأطفال الشعوب الأصلية وأن تستخدم لدعم الدعوة للسياسات والتدخلات الصحية المصممة خصيصًا لتلبية احتياجاتهم الفريدة.

60 - التسليم بأن مفهوم الصحة والرفاه لدى الشعوب الأصلية مفهوم شامل وبأن المحددات في هذا المجال تختلف عن المحددات لدى الشعوب غير الأصلية. والعمل مع الشعوب الأصلية، من خلال الحوار بين الثقافات، لفهم احتياجاتها وما لديها من حلول. وينبغي أن يلبي هذا النهج احتياجاتها الصحية المحددة، مع مراعاة نظرتها إلى العالم والاعتراف بقيمة طبِّها التقليدي والتكميلي في تعزيز الرفاه العام.

61 - العمل مع منظمات الشعوب الأصلية لتيسير الحوار بين الثقافات، بما يكفل تضمين السياسات الصحية الرئيسية المنظورات الصحية للشعوب الأصلية، بما يشمل منظوراتها بشأن الترابط بين الصحة والجانب الروحي والممارسات التقليدية والبيئة.

توصيات للدول الأعضاء والحكومات والقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات

62 - ينبغي الاعترافُ بالوضع الفريد للشعوب الأصلية كأصحاب حقوق واحترامُه، بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. والامتناع عن الخلط بينها وبين المجتمعات المحلية عند التشاور بشأن السياسات أو وضعها، لا سيما فيما يتعلق باستخراج المعادن الحرجة والتحول في مجال الطاقة، لمنع إضعاف حقوقها الخاصة واحترام الأواصر الثقافية والروحية المتمايزة التي تربطها بأراضيها ومواردها.

63 - ضمان الالتزام بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، كحق معترف به للشعوب الأصلية، يتجاوز مجرد التزويد بالمعلومات وألا يتم التعامل معه كحدث لمرة واحدة، بل كعملية مستمرة طوال الدورة العُمرية لأي مشروع. وتتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مشاركة حقيقية تحترم تماماً حقوق الشعوب الأصلية في الفهم والتقييم واتخاذ القرارات بحرية، استناداً إلى معرفة شاملة وسهلة المنال. وإعطاء الأولوية للحوار المجدي، والتواصل الملائم ثقافيًا، واحترام توقيتات الشعوب الأصلية، وبناء القدرات لدعم سلامة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها.

64 - ينبغي إشراك الشعوب الأصلية من خلال ممثليها المعينين ونظم الحكم التقليدية أثناء المشاورات، وبذل جهود لضمان حدوث هذه العمليات دون إكراه أو تلاعب. وينبغي أن يبدأ إشراكها قبل اتخاذ أي قرارات بشأن أراضيها أو مواردها أو سكانها بوقت كافٍ.

65 - ينبغي توفير معلومات شاملة وتتسم بالشفافية، بما في ذلك تقارير المستثمرين ودراسات الجدوى وتقييمات الأثر البيئي وتقييمات التراث الثقافي والمواقع المقدسة. وينبغي إتاحة المشاركة للشعوب الأصلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. فمن شأن ذلك أن يضمن الدعم والتضامن اللازمين للدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها.

66 - الاعتراف بأن التشاور لا يعني الموافقة، وأن الشعوب الأصلية تحتفظ بالحق في منح الموافقة أو حجبها. وفي حالة ظهور معلومات جديدة، يجب السعي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بصورة متكررة لمعالجة المخاوف وآثار المشروع المتغيرة.

67 - ضمان الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع الامتثال الكامل للإطار القانوني الدولي. وضمان التزام جميع أنشطة الاستخراج بالمعايير الدولية، وفي حال توثيق انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، ينبغي إلزام الشركات بتعليق عملياتها في المناطق التي لم يتم فيها إجراء مشاورات مسبقة، من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية.

68 - إنشاء آليات قوية لمحاسبة المنتهكين، وضمان تقديم التعويضات ومنع الانتهاكات المستقبلية للالتزامات بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. والتمسك بهذه الموافقة باعتبارها حجر الزاوية لحقوق الشعوب الأصلية في جميع السياسات والمشاريع التي تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها وثقافاتها.

69 - وينبغي تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية[13] لضمان توفير حماية قوية للشعوب الأصلية من خلال مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والحفاظ على الثقافة. وتعزيز الحقوق ي الأراضي والأقاليم، وضمان المشاركة في صنع القرار، ومعالجة الضمانات البيئية والثقافية. ويجب تخصيص الموارد الكافية لبناء قدرات الشعوب الأصلية، بما يمكنها من التفاوض على اتفاقات تعدين منصفة ومن الحصول على تمثيل قانوني للدفاع عن حقوقها بفعالية.

70 - التمسك بمعايير صارمة لتنظيم الصناعات على المستوى المحلي، وحماية النظم الإيكولوجية وحماية أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية. ولتحقيق ذلك، ينبغي إخضاع الإعانات والحوافز المقدمة لشركات استخراج المعادن لتقييم نقدي لضمان تواؤمها مع أهداف التنمية المستدامة مع تعزيز حقوق الشعوب الأصلية المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

71 - ضمان أن تُلزم الأطر القانونية والتنظيمية الشركات المتعددة الجنسيات بإعادة تأهيل وترميم واستعادة الغطاء النباتي لأقاليم وأراضي الشعوب الأصلية المتضررة من استخراج المعادن، وذلك وفقًا لأعلى المعايير البيئية الممكنة. وفرض عقوبات مالية مناسبة على الشركات التي لا تمتثل، بما يضمن المساءلة وحماية الشعوب الأصلية والبيئة.

72 - اعتماد تشريعات تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتحديد الآثار السلبية على حقوق الإنسان والبيئة الناشئة عن أنشطة وعلاقات الأعمال التجارية ومنع تلك الآثار والتخفيف من حدتها ومراعاتها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، مع ضمان أن تحترم مؤسسات الأعمال الحقوق في الأراضي وتلتزم بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وتعالج أي ضرر يقع من خلال آليات شفافة وخاضعة للمساءلة.

(13) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)؛ والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"؛ وقرار الجمعية العامة 300/76 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالسلوك التجاري المسؤول للمؤسسات المتعددة الجنسيات.

73 - تكليف الحكومات المستثمرة والقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات بالإفصاح، قبل أي تدخل، عن المعلومات المتعلقة بالمشاريع والعقود وحقوق الإنسان وتقييمات الأثر البيئي. وينبغي أن يتم ذلك بطريقة شفافة لضمان الوصول إلى المعلومات والقابلية للتتبع من جانب جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشاريع.

74 - الحث على وضع صك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويجب أن يؤكد الصك الجديد على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومن شأن هذا الإطار أن يكفل مساءلة قوية للشركات ويضمن الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن استخراج المعادن الحرجة.

75 - سن قواعد تنظيمية واجبة النفاذ لمعالجة انتشار المعايير الطوعية المتعلقة بأفضل الممارسات لضمان امتثال القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات للمعايير الإلزامية لحقوق الإنسان والمعايير البيئية الإلزامية. وينبغي بذل جهود لتقوية آليات المراقبة لمنع الانتهاكات، وتعزيز الشفافية، وضمان المساءلة عن أعمال القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات.

76 - إنشاء صندوق عالمي لمعالجة الآثار الطويلة الأجل للتعدين، بما يضمن عدم إعفائه شركات القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات، لا سيما تلك التي سبق انتهاكها لحقوق الشعوب الأصلية، من مسؤولياتها.

77 - تشجيع وتنفيذ العمل بالشهادات الملزمة التي تدعم ممارسات التعدين المسؤولة لضمان الامتثال لحقوق الإنسان والمعايير البيئية. ويجب على الشركات والهيئات التنظيمية وهيئات إصدار الشهادات أن تدمج حقوق الشعوب الأصلية فيما تضعه من معايير الجودة وخطط التشغيل وخطط الأعمال المستهدفة واستراتيجيات الاستثمار، بما يضمن احترام أنشطة التعدين لحقوق الشعوب الأصلية.

78 - ضمان تزويد الشعوب الأصلية ومنظماتها بما يلزم من دعم سياساتي ومساعدة تقنية وتمويل وسبل بناء القدرات للاستفادة من مبادرات التنمية التي تحددها بنفسها، بما يشمل الموارد والمعادن الحرجة المستخرجة من أراضيها ومواردها، وذلك كجزء من عملية تحول عادلة. وينبغي إنشاء آليات تمويل مكرسة لدعم الرقابة التي تقودها الشعوب الأصلية على مشاريع استخراج المعادن الحرجة، ابتغاء ضمان الحفاظ على حقوقها وأولوياتها وأهداف الاستدامة.

79 - إعادة تقييم ملكية المعادن الحرجة في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، واتخاذ خطوات لنقل الملكية إلى الشعوب الأصلية. وينبغي أن تشمل هذه العملية إصلاحات قانونية تعترف بملكية الشعوب الأصلية للموارد، وإنشاء آليات عادلة لتقاسم المنافع، وإنشاء برامج لبناء القدرات لضمان قدرة الشعوب الأصلية ومنظماتها على إدارة هذه الموارد وجني أرباح منها بفعالية. وينبغي إعطاء الأولوية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والسعي لتحقيق تحول عادل يتيح توليد الثروة والتنمية المستدامة والحفاظ على أراضي الشعوب الأصلية.

80 - وإذا تم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، التكفل عند الحصول عليها بإبرام اتفاقات ملزمة قانوناً وواجبة النفاذ لتقاسم العائدات والمنافع مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك تمويل المشاريع التي تقودها الشعوب الأصلية وتقررها بنفسها.

81 - وضع وإنفاذ آليات منصفة لتقاسم المنافع توفر منافع ملموسة ومتفق عليها على نحو متبادل للشعوب الأصلية، وتتجاوز مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات. وينبغي بذل جهود لتعزيز الاقتصادات التي تستفيد من المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، مع وضع أولوياتها الإنمائية في المقدمة. ودعم مبادرات من قبيل سلاسل القيمة المستدامة، والسياحة الثقافية، والاقتصاد البيولوجي، وتشجيع إنشاء ونمو المشاريع الحرفية والصغيرة الحجم التي تملكها وتديرها الشعوب الأصلية. ومن شأن هذه الجهود أن تسهم في التنمية الاقتصادية مع احترام سيادة الشعوب الأصلية وتعزيزها، وتقليل الاعتماد على أنشطة الاستخراج، وتعزيز الاستقلال الذاتي، وضمان الاستدامة البيئية.

82 - تهيئة "بيئات مواتية" تمكّن الشعوب الأصلية في مجال استخراج المعادن الحرجة من خلال توفير الحماية القانونية، وإتاحة إمكانية الحصول على التمويل وبناء القدرات، وضمان مشاركتها الكاملة في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخراج المعادن الحرجة.

83 - ضمان المشاركة الحقيقية للشعوب الأصلية في جميع مراحل تنمية السوق وعمليات تنقيح سياسات الاستثمار من خلال إنشاء أطر جامعة تعطي الأولوية لمشاركتها. وإنشاء عمليات تشاورية للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ووضع آليات لرصد وتقييم آثار هذه السياسات على الشعوب الأصلية، بما يضمن تلبية احتياجاتها وتطلعاتها في جميع مبادرات التنمية والاستثمار.

84 - توفير التمويل والدعم لتمكين الشعوب الأصلية من إنشاء وتعزيز مؤسسات البحث والتطوير الخاصة بها. وتزويد هذه المؤسسات بما يمكّنها من وضع استراتيجيات قائمة على الأدلة وأطر قانونية تدعم حقوق تلك الشعوب وأولوياتها. وينبغي بذل جهود لتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالشعوب الأصلية، مع مشاركة هذه الشعوب في جميع المراحل، بما يشمل التخطيط والتنفيذ والتحليل والنشر من خلال تشجيع إنشاء مجموعات بيانات للتمكين من وضع أسس للمقارنة ورصد التقدم المحرز وإثراء عملية صنع القرار. وضمان إسهام هذه الجهود في تحقيق تقرير المصير وممارسته، مع اعتبار الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ركيزة أساسية.

85 - تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي من خلال ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للشعوب الأصلية. ويجب على المؤسسات المتعددة الأطراف والشركات أن تدرك أن الاستقرار، الذي يعود بالنفع على الصناعات، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال المشاركة الفعلية للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار.

86 - إنشاء مناطق عازلة محددة قانونًا حول أراضي الشعوب الأصلية لحماية حقوقها وأراضيها ومواردها من آثار الصناعات الاستخراجية. وينبغي أن يشمل ذلك وضع مبادئ توجيهية واضحة وواجبة النفاذ، بما يتماشى مع الأطر القانونية الوطنية والدولية، لإدارة وتنظيم أوجه التفاعل بين الصناعات الاستخراجية وأراضي الشعوب الأصلية. وينبغي أن تنص هذه المبادئ التوجيهية على بروتوكولات محددة لمنع الضرر، وكفالة اتخاذ تدابير إنفاذ صارمة، وضمان حماية أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية من الأنشطة الصناعية الضارة.

87 - جهود لدعم وتعزيز خطط استخدام الأراضي التي توضع بقيادة الشعوب الأصلية والتي تعطي الأولوية لجهود الحفظ لتقليل التدهور البيئي إلى أدنى حد ومنع حدوثه. وإنشاء بقاع يحظر فيها التعدين في المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والثقافية، بما يتماشى مع المادتين 25 و 29 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

88 - وضع أطر للإدارة المشتركة مع الشعوب الأصلية، بما يضمن إشرافها الدائم من أجل منع التدهور البيئي أثناء عمليات التعدين والحفاظ على السلامة البيئية والثقافية.

89 - تخصيص تمويل كافٍ لبرامج الترميم التي تقودها الشعوب الأصلية، بما في ذلك استصلاح التربة وإعادة التشجير وتنقية المياه والإدارة المستدامة للأراضي. فهذه المبادرات ضرورية لإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة الاستخراج وتعزيز التوازن البيئي على المدى الطويل.

90 - وضع وتمويل خطط شاملة لإنهاء التعدين في المناجم بالتعاون مع الشعوب الأصلية. ويجب أن تشمل هذه الخطط إصلاح الأراضي، وتنقية المياه، واستعادة التنوع البيولوجي، والرصد البيئي الطويل الأجل. وضمان إعادة الأراضي للشعوب الأصلية في حالة مأمونة وصالحة للاستخدام، بما يتيح إصلاحها وإدارتها المستدامة للأجيال المقبلة.

توصيات للقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات

91 - أن تعطي جهود التحول في مجال الطاقة الأولوية للنُهج المستدامة والقائمة على الحقوق التي لا تضحي بحقوق الشعوب الأصلية من أجل تحقيق مكاسب مناخية. ويجب ألا تصبح أراضي الشعوب الأصلية ضحية في السعي لتحقيق الاستدامة.

92 - استكشاف وتعزيز نماذج تقاسم المنافع، مثل ترتيبات الملكية المشتركة، في الحالات التي تحدث فيها الصناعات الاستخراجية (استخراج المعادن والنفط والغاز وإزالة الغابات) في أراضي الشعوب الأصلية. وينبغي أن تضمن هذه النماذج استفادة الشعوب الأصلية وتوليها سلطة اتخاذ القرار، إلى جانب احترام سيادتها وحقوقها.

93 - تعزيز الشفافية من خلال إنشاء نظم لتتبع منشأ المعادن والمكونات، مع ضمان المساءلة في جميع مراحل سلسلة التوريد. وتشجيع الشفافية على امتداد كامل حلقات سلسلة القيمة لضمان ألا تنتهك أنشطة التعدين واستخراج المعادن حقوق الشعوب الأصلية أو حقوق الإنسان الأخرى. ويجب أن تخضع الدول والحكومات والقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات للمساءلة عن التزاماتها بالممارسات الأخلاقية والمستدامة.

94 - ضمان مواءمة ممارسات الاستثمار والتمويل والتجارة المتعلقة بالمعادن المستخرجة مع مبادئ العدالة والشفافية والمساءلة. ويجب على قطاع الصناعات الاستخراجية والشركات والقطاع المالي مكافحة الفساد بفعالية والتمسك بالمعايير الأخلاقية.

95 - اعتماد ممارسات إبلاغ شفافة ونزيهة فيما يتعلق بالآثار التي تحدث في مجال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية، ولضمان تواؤم التدفقات المالية والاستثمارات مع المعايير الدولية، ولاحترام حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والاستقلال الذاتي.

96 - زيادة الاستثمار في تكنولوجيات إعادة التدوير المتقدمة ونماذج الأعمال الدائرية لتقليل الاعتماد على التعدين الجديد وتعزيز الاستدامة في قطاع الاستخراج من خلال وضع سياسات وحوافز تعطي الأولوية لإعادة استخدام الموارد الموجودة وإعادة تدويرها، مما يقلل من الحاجة إلى أنشطة استخراج إضافية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية.

97 - تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك الممارسات الدائرية وتقليل الاستهلاك، لخفض الطلب على أنشطة التعدين في أراضي الشعوب الأصلية والحد من الآثار البيئية، مع حماية حقوق الشعوب الأصلية ورفاهها في الوقت نفسه.

توصيات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

98 - حثّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على إنشاء آلية رسمية تضمن مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مجدية في تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة العمليات ذات الصلة التي أُنشئت لتعزيز الاتساق بين برامج العمل البيئية. فمشاركة هذه الشعوب بالغة الأهمية لمعالجة الآثار الصحية والمعيشية والثقافية للتلوث بالزئبق وغيره من المواد الضارة، وبالتالي إتاحة تطبيق الحلول التي تسترشد بمعارفها وخبراتها وأولوياتها.

99 - تشجيع مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على النظر في تخصيص تمويل مكرس لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعاته، لضمان تمثيل وجهات نظرها بشكل كافٍ.

100 - دعوة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بمشاركة الشعوب الأصلية والدول والمنظمات الدولية والشركات لتناول الآثار الصحية للمعادن الحرجة على الشعوب الأصلية، وذلك بطرق منها تناول التحديات المتعلقة بالشعوب الأصلية المنعزلة أو بصورة غير طوعية. ويجب أن يشمل ذلك التركيز على التحديات الفريدة التي تواجهها الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئة في الاتصال. وينبغي أن تشمل الجهات المشاركة آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية (منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية)، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

101 - حث مجلس حقوق الإنسان على أن يعين عضوا من الشعوب الأصلية في الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال يكون خبيرا في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والاقتصاد الأخضر، وعلى أن ينشئ لجنة دائمة مخصصة تُعنى بالشعوب الأصلية في إطار المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي أن يضمن هذا الفريق العامل أن تكون حقوق الشعوب الأصلية ومنظوراتها ومعارفها التقليدية جزءا لا يتجزأ من كل مناقشة وسياسة وقرار بشأن الاقتصاد الأخضر، وفق التعريف الذي تقدمه الشعوب الأصلية.

102 - حثّ الأمين العام وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك فريق الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمعادن الحرجة الضرورية للتحول في مجال الطاقة[14]) على اعتماد مصطلحات أكثر شمولاً، مثل "المعادن الثمينة والمعادن الحرجة"، لتوسيع نطاق الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن قطاع التعدين والتي تؤثر على الشعوب الأصلية. ومن شأن هذه المصطلحات الشاملة أن تتيح استجابة أكثر شمولاً لآثار الصناعات الاستخراجية على الشعوب الأصلية، بما في ذلك آثار تعدين الذهب غير القانوني في أراضي الشعوب الأصلية، وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة لهذه الشعوب في قطاع التعدين. وحث الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها على إجراء دراسات شاملة بشأن تأثير الشركات

(14) انظر https://www.un.org/en/climatechange/critical-minerals.

العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الشعوب الأصلية في مجال الصناعات الاستخراجية وبشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرتزقة ضد الشعوب الأصلية في منطقة الساحل.

103 - حث كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على أن تقوم، بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بالشعوب الأصلية (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية) بوضع آليات قوية للمساءلة تتسم بالشفافية لكل من القوات التي تسيطر عليها الدولة وقوات الأمن الخاصة العاملة في أراضي الشعوب الأصلية. وينبغي أن تنشئ هذه الآليات متطلبات واضحة بشأن التسلسل القيادي وتوثيق المسؤولية لجميع العمليات الأمنية لضمان الشفافية والمساءلة والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

104 - حث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز التعاون مع الشعوب الأصلية لمكافحة الجرائم البيئية من خلال إنشاء آليات رسمية لمشاركة هذه الشعوب في تصميم الاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها. ودعم مبادرات بناء القدرات التي تزود الشعوب الأصلية بالأدوات اللازمة لتوثيق الجرائم والإبلاغ عنها، وتعزز نظم الرصد التي تقودها الشعوب الأصلية. وضمان توافق سياسات المكتب وممارساته مع المعايير الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك لدعم حقوق هذه الشعوب وإدماج معارفها في جهود منع الجريمة. وإعطاء الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من خلال الأطر القانونية، وللدعوة إلى المساءلة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الإجرامية في أراضي الشعوب الأصلية وإلى جبر الضرر الناشئ عنها.

105 - ينبغي إنشاء نظم قوية لاكتشاف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل آليات إبلاغ مكرسة مثل الخطوط الساخنة الخاصة بقادة الشعوب الأصلية وأفراد مجتمعات هذه الشعوب. وضمان أن توفر هذه النظم مسارات إجرائية واضحة لاتخاذ إجراءات سريعة وحل المشكلات والمساءلة، بما يشمل تقرير عقوبات محددة لعدم الامتثال. ويجب أن تكون التدابير البديلة، مثل التقاضي، متاحة للتصدي للتقصير على نحو فعال.

106 - ضمان صيانة نظم الرصد وأن تكون تلك النظم صالحة للعمل بشكل كامل خلال فترات الإصلاح من مراحل المشاريع، وذلك لضمان استمرار احترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية طوال كامل الدورة العُمرية للمشروع.

107 - دعم منظمات الشعوب الأصلية وقادتها من خلال توفير سبل بناء القدرات على جمع البيانات، وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات إنفاذ لحماية أراضي الشعوب الأصلية. ومن شأن هذا أن يعزز جهود الدفاع عن الشعوب الأصلية، وأن تضمن الرصد الفعال ومساءلة الجناة عن أي انتهاكات لأراضي الشعوب الأصلية وحقوقها.

108 - ينبغي أن تواصل كيانات الأمم المتحدة عقد اجتماعات تستطيع فيها الشعوب الأصلية والدول والشركات والمنظمات الدولية تقييم آثار استخراج المعادن الحرجة ومناقشة النهج المبتكرة وتقديم توصيات قابلة للتنفيذ.

109 - ينبغي تقديم المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات لدعم الشعوب الأصلية في المشاركة الفعالة في المحادثات وعمليات صنع القرار. وتشمل تلك المساعدة التقنية أنشطة الرصد وضمان الامتثال للمعايير ومساءلة الجهات الفاعلة عن الانتهاكات.

المرفق الأول

برنامج العمل

التاريخ/الوقت	*البرنامج*
الاثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر 2024	
12:30-10:00	**ملاحظات افتتاحية** ملاحظات تلقيها رئيسة فرع الشعوب الأصلية والتنمية بالنيابة في أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، روزماري لين، وتعرِّف فيها بالمتكلمين ملاحظات تلقيها روزماري لين بالنيابة عن مدير شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تشارلز كاتوانغا ملاحظات تلقيها رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، هندو أومارو إبراهيم **الموضوع 1: الحقوق في الأقاليم والأراضي والحفاظ على الثقافة من أجل تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة** **مديرة الجلسة:** روزماري لين، رئيسة فرع الشعوب الأصلية والتنمية بالنيابة في أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية **مقدمو العروض:** أنتينور فاز، مستشار بالفريق العامل الدولي المعني بالشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال (البرازيل) أنتوني فيليب ويليامز (جماعة خويسان)، رئيس شبكة الشعوب الأصلية في الجنوب الأفريقي خوسيه كارلوس سولون، مدير مشروع وكبير باحثين في مجال التعبئة الشعبية من أجل الأرض والمناخ/مؤسسة سولون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) تارا هوسكا (شعب كوتشيتشينغ الأصلي)، جماعة جينيو، الولايات المتحدة الأمريكية مناقشة عامة
الثلاثاء، 3 كانون الأول/ديسمبر 2024	
17:30-15:00	**الموضوع 2: الأثر الاجتماعي والاقتصادي والصحي والبيئي لمشاريع المعادن الحرجة نحو تحقيق تحول عادل** **مدير الجلسة:** جيفري روث، عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية **مقدمو العروض:** إيما راوسون تي – باتو (جماعة ماوري)، رئيسة الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة

التاريخ/الوقت	البرنامج
	باتريشيا سواريز توريس، (شعب موروي)، أمينة اللجنة الوطنية لوقاية وحماية حقوق الشعوب الأصلية المنعزلة والبادئة في الاتصال، كولومبيا
	غالينا أنغاروفا (جماعة بوريات)، المديرة التنفيذية لائتلاف SIRGE (ائتلاف دعم حقوق الشعوب الأصلية من خلال ممارسات الحكم والمشاركة المستدامة)
	كارينا نولان (من سلالة شعب يورتا يورتا)، المديرة التنفيذية لشبكة الأمم الأولى للطاقة النظيفة، أستراليا
	ساندرا ديل بينو، مستشارة في التنوع الثقافي، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
	مناقشة عامة
الأربعاء، 4 كانون الأول/ديسمبر 2024	
11:30–9:00	**الموضوع 3: سبل المضي قدما في تعزيز الاستجابات القانونية والتنظيمية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب الأصلية في سياق المعادن الحرجة**
	مدير الجلسة: داريو خوسيه ميخيا مونتالفو، (شعب زينو – كولومبيا)، عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
	مقدمو العروض:
	سارة أولسفيغ (غرينلاند)، الرئيسة الدولية لمجلس الإنويت القطبي
	بيشامون يوفانتونغ، عضوة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
	مانويلا بيسوا دي ميراندا، مسؤولة إدارة البرامج بأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
	هاني كويفا بيتيتا، رئيس البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة البيئية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
	براين كين، مدير منظمة Land is Life
	فالماين توكي، رئيسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
	مناقشة عامة

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

توفي سوفندال غانت
هندو أومارو إبراهيم، رئيسة المنتدى
داريو خوسيه ميخيا مونتالفو
جيفري روث

رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

فالمين توكي

الخبراء

غالينا أنغاروفا
هاني كويفا بيتيتا
تارا هوسكا
براين كين
مانويلا بيسوا دي ميراندا
كارينا نولان
سارة أولسفيغ
ساندرا ديل بينو
خوسيه كارلوس سولون
إيما راوسون تي – باتو
باتريشيا سواريس توريس
أنتينور فاز
أنتوني فيليب ويليامز
بيتشامون يوفانتونغ